وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بتاريخ ١/ ٦ / ١٩٦٢

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بتاريخ ١/ ٦ / ١٩٦٢ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها ؛

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية قرض

الاستقرار الاقتصادى فى الجمهورية العربية المتحدة

عقدت هذه الاتفاقية فى ١٩٦٢/٦/١

بين الجمهورية العربية المتحدة (وسيشار إليها فيما بعد بلفظ المقترض) .
و بين وكالة التنمية الدولية (وسيشار إليهـــا فيما بعد بلفظ الوكالة) .
وهى تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(مادة ١)

القرض — الغرض من القرض — استخدام القرض .

بند ١ — ١ " القرض " :

توافق الوكالة على إقراض المقترض وفقا لقانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ المعدل ، مبلغا لايزيد على ٢٠ مليون دولار أمريكى ، وسيشار إليه فيما بعد بعبارة " الحد الأقصى " حسب الغرض المبين بالبند ١ — ٢ ، وسيشار فيما يلى إلى الأموال التى تدفع على هذا النحو باسم " القرض " .

بند ١ — ٢ " الغرض من القرض " :

أبرم هذا الاتفاق لمساعدة المقترض على تنفيـــذ برنامج الاستقرار الاقتصادى (وسيشار إليه فيما بعد بلفظ البرنامج) على الوجه المبين فى مستند صندوق النقد الدولى رقم ٤٩ / ٦٢ (EGS) ملحق رقم ٢ المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٦٢ ومرفقاته (شاملا أى تعديل يدخل عليه) بأن تقدم للمقترض العملات الأجنبية التى تمكن الجمهورية العربية المتحدة من الحصول على واستيراد سلعا من أنواع توافق عليها الوكالة كتابة .

بند ١ — ٣ " استخدام القرض " :

يقتصر استخدام القرض طبقا لنصوص اتفاقيـــة القرض على تمويل التكاليف المناسبة — من العملة الأجنبية — التى تمكن الجمهورية العربية المتحدة من الحصول على واستيراد سلعا من أنواع توافق عليها الوكالة كتابة .

(مادة ٢)

شروط السداد — والفائدة

بند ٢ — ١ " التزامات السداد :

يوافق المقترض على سداد القرض ودفع فائدة القرض طبقا لنصوص هذا الاتفاق و باستثناء المبالغ التى يعاد دفعها فان جميع المدفوعات توجه أولا الى سداد الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصـــل الذى يحل موعد استحقاقه .

بند ٢ — ٢ " عملة السداد " :

تقضى التزامات المقترض بدفع العملة (مسكوكات أو ورقية) التى تكون لها قوة الابراء القانونية عند السداد والتى تستخدم فى سداد الديون العامة والخاصة فى الولايات المتحدة والتى سيطلق عليها فيما بعـــد الدولارات الأمريكية .

بند ٢ — ٣ " الفائدة " :

تستحق الفائدة عن التواريخ التالية لسحب المبالغ طبقا لهذه الاتفاقية بسعر فائدة قدره ٢ ½ ٪ فى السنة على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما وتدفع الفائدة نصف سنويا على الأرصدة القائمة حتى يتم سداد المقترض للقرض وتستحق أول دفعـــة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الدفعة الأولى .

بند ٢ — ٤ " الاستحقاق " :

يسدد القرض على خمسة عشر قسطا متساويا نصف سنوى ويدفع أول قسط منها بعد ثلاثين شهرا من موعد حلول تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة وإذا تقرر فى أى وقت أن الحد الأقصى للمبلغ لن يدفع أو إذا ظهر بعد التاريخ المنصوص عليه فى البند ٤ — ٤ أن ما اقترض يقل عن الحـــد الأقصى للمبلغ فان الحد الأقصى للمبلغ يخفض ويجوز بناء على ماتراه الوكالة أن يعاد النظـــر فى جدول الاستحقاق الحالى على أن تخفض الأقساط التى لم يحل بعد موعد سدادها بحيث تصبح هذه الأقساط على وجه التقريب مبالغ متساوية من الأصل بشرط ألا يجرى أى تخفيض فى الأقساط التى قد حل موعد سدادها عندئذ أو التى سددت فعلا .

بند ٢ — ٥ " السداد المقدم " :

للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما وبدون توقيع جزاء عليه ، كل أو أى جزء من أصل القرض وذلك بدفع المبلغ الأصلى مضافا اليه الفائدة المستحقة حتى تاريخ السداد المقدم وتقيد أية مدفوعات مقدمة فى الجانب الدائن

من حساب الأقساط المتبقية من الاصـــل بالترتيب المضاد لتواريخ استحقاقها .

(مادة ٣)
شروط سابقة

بند ٣ — ١ "شروط سابقة للسحب" :

يجب أن يقدم المقترض للوكالة كشروط سابقة وقبل إصدار أول خطاب ارتباط أو سحب مبالغ طبقا لهذه الاتفاقية ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا بصورة ترضى الوكالة :

(ا) فتوى أو فتاوى من وزير العدل فى ال . ج . ع . م أو أية هيئة قانونية استشارية أخرى مقبولة لدى الوكالة يتبين منها أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت وصدق عليها قانونا ونفذت وسلمت بالنيابة عن المقترض وتعتبر سندا صحيحا ملزما للمقترض وفقا لأحكامها .

(ب) قائمة بأنواع السلع التى تمول من القرض وهذه القائمة يجوز تعديلها من وقت لآخر طبقا لما يجرى عليه الاتفاق بين الوكالة والمقترض .

(ج) معلومات تبين أن المقترض يحتاج إلى مبلغ ١١٥ مليون دولار من مصادر خارجية تشمل هذا القرض لتنفيذ البرنامج .

بند ٣ — ٢ :

إذا لم يتم تنفيذ الشروط المطلوبة الوارد نصها فى البند ٣ — ١ قبل ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ أو أى مواعيد أخرى توافق عليها الوكالة كتابة يجوز للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إرسال إخطار إلى المقترض .

(مادة ٤)
خطابات الارتباط والسحب

بند ٤ — ١ "طلب خطابات الارتباط" :

يجوز للمقترض أن يطلب إلى "الوكالة" بين وقت وآخر أن تصدر خطابات الارتباط إلى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية التى يحددها المقترض فى الولايات المتحدة وتلتزم الوكالة بأن تؤدى إلى تلك المؤسسة المصرفية أو البنك الدفعات التى تقدم للمقترض أو من يعنيه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك طبقا للأوضاع المستندية التى تطلبها الوكالة وتكون المصروفات المصرفية الخاصة بخطابات الارتباط هذه على عاتق المقترض وعلى ألا تمول من القرض .

بند ٤ — ٢ "الطرق الأخرى لتقديم القرض" :

يجوز أن تتم الدفعات التى تتضمنها هذه الاتفاقية بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها المقترض والوكالة كتابة .

بند ٤ — ٣ "التاريخ النهائى لطلبات خطابات الارتباط" :

لن تصدر خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ إلا فى الحالات التى توافق "الوكالة" كتابة عليها .

بند ٤ — ٤ "التاريخ النهائى لطلب الحصول على دفعات" :

لا يتم إجراء أية دفعة مقابل مستندات تقدم بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ إلا فى الحالات التى توافق عليها "الوكالة" كتابة .

بند ٤ — ٥ "عضوية صندوق النقد الدولى" :

تقدم الدفعات طبقا لهذا الاتفاق طالما كان المقترض أهلا للسحب من أموال صندوق النقد الدولى .

(مادة ٥)
شروط خاصة بالشراء

بند ٥ — ١ "تاريخ الصلاحية" :

لا يجوز أن تمول بمقتضى اتفاق القرض الحالى أى تكاليف نتيجة لأوامر أو عقود تم التعاقد عليها قبل التاريخ الفعلى لهذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٢ "الأسعار المناسبة" :

يتعهد المقترض ألا يدفع أكثر من الأسعار المعتدلة فى البضائع والخدمات التى يجرى تمويلها من هذا القرض ويجب أن تكون الأسعار فى الظروف العادية متقاربة مع أدنى الأسعار المنافسة للبضائع والخدمات التى يجرى تدبيرها مع مراعاة النوع وموعد وتكاليف التسليم وشروط الدفع وغير ذلك من العوامل الأخرى التى يجرى بحثها . ويجب ألا تزيد أسعار السلع التى تشترى بكميات كبيرة عن سعر السوق السائد فى الولايات المتحدة وقت الشراء معدلا بقدر الفروق فى تكاليف النقـــل والوجهة والنوع وشروط الدفع .

بند ٥ — ٣ "المنافسة" :

تقدم البضائع التى يمولها القرض على أساس الأسعار المنافسة وذلك باستثناء الحالات الأخرى التى توافق عليها الوكالة كتابة .

بند ٥ — ٤ "إخطار العمليات الصغيرة" :

يتعهد المقترض بأن تتسلم الوكالة ، قبل مضى ثلاثين يوما على الأقل أو أى فترة أطول طبقا لما تحدده الوكالة ، من تاريخ التقدم بأى طلب أو التعاقد على بضائع أو خدمات يزيد ثمنها عما يعادل خمسة آلاف دولار أمريكية (٥٠٠٠ دولار) وصفا (باللغة الانجليزية) مع المواصفات

مستخدما فيها القياسات الأمريكية للبضائع والخدمات التى تمول من القرض ولطريقة تقديم العطاء بشرط أن تقوم الوكالة بناء على طلب المقترض بتخفيض فترة العطاء أو إلغاء بعض أو كل ماورد بهذا البند بالنسبة لصفقات معينة إذا مارأت أن مثل هذا الإجراء ضرورى .

بند ٥ ـــ ٥ "مصادر الشراء" :

جميع المهمات والأعمال الممولة من هذا القرض بما فى ذلك النقل باستثناء التأمين البحرى يجب أن تكون مصدرها الأصلى من الولايات المتحدة .

بند ٥ ـــ ٦ "الشحن" :

(ا) لا يجوز شحن أية مهمات ممولة من هذا القرض بأية وسيلة للنقل تكون مملوكة أو مدارة أو تحت مراقبة أى بلد (خلاف ج.ع.م.ن) لا يشملها القانون رقم ٨٩٩ من كتاب اللائحة الجغرافية " للوكالة " المعمول بها وقت الشحن .

(ب) يتعهد المقترض بأن ينقل ٥٠ ٪ على الأقل من إجمالى الحمولة الشاملة لكافة البضائع (ويجرى الحساب مستقلا فى ناقلات المواد الجافة وخطوط نقل البضائع ـــ وناقلات البترول) التى يمولها القرض والتى يمكن أن تنقل على ظهور سفن الولايات المتحدة وذلك فى المدى الذى تكون فيه هذه السفن متوفرة وأسعارها معتدلة ومناسبة بالنسبة للسفن التجارية التى ترفع العلم الأمريكى .

ويجب أن توافق " الوكالة " على البيانات القائلة بأن السفن التى ترفع عليها علم الولايات المتحدة غير متوفرة .

بند ٥ ـــ ٧ "التأمين البحرى" :

يجوز استخدام القرض فى تمويل عمليات التأمين البحرى بشرط أن يكون التعاقد على هذا التأمين قائما على أصغر معدل منافس متاح فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى قطر مندرج فى اللائحة رقم ٨٩٩ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاصة " بالوكالة " والمعمول به وقت إجراء التأمين وبشرط آخر هو أنه إذا حدث فى شأن التعاقد على التأمين البحرى الخاص بالشحنات التى يجرى تمويلها بمقتضى تشريعات الولايات المتحدة التى ترخص مساعدة الأقطار الأخرى حسب نسختها المعدلة ، أن فضلت الجمهورية العربية المتحدة عن طريق النظم والمراسيم أو القوانين أو اللوائح أية شركة للتأمين البحرى تابعة لأى قطر على أية شركة للتأمين البحرى ومرخص لها بالعمل فى أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية فإن البضائع التى يتم تمويلها من القرض إذا كانت محل تأمين ضد حوادث النقل البحرية ، سوف تكون فى حالة استمرار مثل هذا التمييز ، محل تأمين مماثل فى الولايات المتحدة لدى شركة أو شركات مرخص لها بالعمل فى التأمين البحرى فى أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية .

(مادة ٦)

ضمانات واشتراطات إضافية

بند ٦ ـــ ١ " صلاحية استخدام السلع " :

يقوم المقترض باستخدام جميع البضائع التى يمولها القرض وقصر استخدامها كلية داخل الجمهورية العربية المتحدة وبشرط ألا يسمح بتصدير هذه البضائع من الـ ج . ع . م إلا بعد موافقة سابقة من الوكالة .

بند ٦ ـــ ٢ " المعلومات والترقيم المميز " :

يتعاون المقترض مع "الوكالة" فى نشر المعلومات الخاصة بالقرض علانية ويقومان باعداد الترتيبات المناسبة لتنفيذ تعليمات " الوكالة " فيما يختص بإقامة العلامات المميزة (اللافتات) فى مواقع المشروع وفى ترقيم البضائع التى تمول طبقا لهذا القرض .

بند ٦ ـــ ٣ " إعداد الدفاتر والسجلات والتفتيش والتقارير " :

(ا) يقوم المقترض بالاحتفاظ أو بتهيئة وسائل الاحتفاظ بدفاتر وسجلات كافية لتعريف البضائع والخدمات التى يمولها القرض والكشف عن تكاليفها ووجوه استخدامها وليبان مدى الجهود التى يبذلها من سيقومون بالتوريد والأسس التى يقوم عليها إرساء العقود والطلبات اللازمة وإيضاح مدى التقدم الذى بلغه استخدامها . كذلك يجب مسك الدفاتر والسجلات طوال الفترة وطبقا للطريقة التى تطلبها " الوكالة " وللوكالة الحق فى كافة الأوقات أن تقوم بفحص هذه الدفاتر والسجلات وجميع الوثائق الأخرى والمراسلات والمذكرات وغير ذلك من السجلات المتعلقة بالقرض واستخدام السلع التى يمولها القرض .

(ب) يجب أن يقوم المقترض بتمكين " الوكالة " من التحقق من استخدام جميع البضائع التى يمولها القرض كما يتعاون المقترض مع " الوكالة " ويقدم لها المساعدات المعقولة كما يهيء لمثل هذا الفحص والمراقبة والمراجعة أن يتحقق كاملا وسريعا كما يهيء كافة الفرص المعقولة لقيام الممثلين المرخص لهم من الوكالة بزيارة أية بقعة من إقليم الجمهورية العربية المتحدة لأغراض متصلة بهذا القرض .

(ج) يزود المقترض " الوكالة " على الفور بما يصح أن تطلبه فى اعتدال من التقارير المالية وغيرها والمعلومات المتصلة بالقرض واستخدام السلع التى يمولها القرض .

بند ٦ — ٤ " الإخطار بالتطورات العكسية " :

يقوم المقترض بإخطار الوكالة على الفور بأية أوضاع تحول أو تهدد بالحيلولة دون الوفاء بالقرض والفائدة أو تنفيذ البرنامج .

بند ٦ — ٥ "فرض الضرائب على اتفاق القرض والسندات والمدفوعات الناجمة عنه":

هذا الاتفاق وكذلك أصل القرض والفائدة تدفع دون أى خصم وتكون غير خاضعة لأية ضرائب أو رسوم تفرض بمقتضى قوانين الجمهورية العربية المتحدة أو القوانين المعمول بها فى أراضيها .

بند ٦ — ٦ "العمولات والرسوم وغير ذلك من المدفوعات" :

(ا) يتعهد المقترض بإخطار " الوكالة " فورا بأية عمولات أو رسوم أو مدفوعات من أى نوع يجرى صرفها من جانبه إلى أى شخص أو مؤسسة أو هيئة (غير الأتعاب المألوفة التى يتقاضاها الموظفون والمستخدمون الذين يعملون طوال الوقت عند المقترض بصفة تعويض عما يثبت صحته من خدمات مهنية أو فنية وغير ذلك من الخدمات المماثلة فى شأن إعداد أو تقديم الطلب الذى أسفر عنه ترخيص " الوكالة " بالقرض أو فى شأن المفاوضات التى أدت إلى الحصول على القرض ، وفى حالة ما إذا قررت " الوكالة " أن أية عمولة أو رسوم أو مدفوعات أدوجت طبقا لهذا القسم تجاوز القدر المعقول ، يتعهد المقترض بإحداث التعديل الذى ترتضيه " الوكالة " وإخطار المنتفع من مثل هذه العمولة أو الرسوم أو المدفوعات بهذا الشرط .

(ب) يتعهد المقترض بأنه لم ولن تدفع أية عمولات أو رسوم أو مدفوعات من أى نوع غير العمولات أو الرسوم أو المدفوعات التى أخطرت بها " الوكالة " طبقا للبند ٦ : ٧ (ا) إلى أى شخص أو مؤسسة أو هيئة غير الأتعاب المألوفة التى يتقاضاها الموظفون والمستخدمون الذين يعملون طول الوقت عند المقترض) فى شأن تحضير أو تقديم الطلب الذى أسفر عنه ترخيص " الوكالة " بالقرض أو فى شأن أية مفاوضات مؤدية إلى الحصول على القرض .

بند ٦ — ٧ "تسليم السندات الإذنية" :

يتعهد المقترض بأن يسلم خلال ٣٠ يوما بعد التاريخ الذى تكون " الوكالة " قد قدمت فيه الطلب سندات إذنية بقيمة ما نص عليه فى مثل هذا الطلب من متجمعات أصل المبلغ على ألا يتجاوز المجموع الكلى مبلغ القرض الذى يكون قائما وقت تقديم مثل هذا الطلب والذى لا تكون حتى ذلك التاريخ قد قدمت عنه أو طلبت أية سندات إذنية . وتكون شروط السندات الإذنية مطابقة لشروط هذا الاتفاق مع الخضوع لما يصح أن تطلبه " الوكالة " فى اعتدال من تعديلات فى الشكل والجوهر .

بند ٦ — ٨ "إنجاز البرنامج":

يهيىء المقترض للبرنامج وسائل تنفيذه بما يلزمه من عناية .

بند ٦ — ٩ "حدود الاستخدام":

باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة لا يزيد ما يوضع من القرض لحساب أى عملية واحدة من عمليات استيراد المعدات الرأسمالية على مبلغ مليون دولار .

(مادة ٧)

حقوق الوكالة

بند ٧ — ١ " حالات التوقف عن السداد وإنهاء خطابات الارتباط وغير ذلك من رفض أداء الدفعات" :

إن وقوع أى واحد من الحالات التالية يعتبر حالة توقف تخول للوكالة طبقا لما تختاره أن :

١ — ترفض إصدار خطابات ارتباط أخرى .

٢ — توقف أو تلغى خطابات ارتباط مازالت سارية وذلك فى حدود القدر غير المستخدم الذى تصدر به خطابات اعتماد غير قابلة للالغاء أو المدفوعات المصرفية أو التى تتم بطريق آخر غير خطابات الاعتماد غير القابلة للالغاء على أن يتم إخطار المقترض بذلك فورا .

٣ — ترفض أداء أى دفعات عن طريق خطابات الارتباط :

(ا) توقف المقترض عن الأداء الكامل لأية قسط من أصل القرض أو الفائدة عند الاستحقاق بشرط أن يصبح للوكالة بناء على هذا التوقف حتى اتخاذ الإجراء الذى تراه مما ينطبق تحت هذا البند طالما استمر هذا التوقف .

(ب) مخالفة تنفيذ أى تعهد أو اتفاق فى ظل هذه الاتفاقية .

(ج) تقرير عدم صحة أى تمثيل أو تفويض يعمل نيابة عن المقترض .

(د) توقف المقترض عن أداء أى مدفوعات نص عليها فى أى اتفاق آخر عقد مع الولايات المتحدة أو إحدى وكالاتها .

(هـ) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن المقترض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية أو أن القرض لن يكون متمشيا مع الغرض الذى يهدف إليه قانون الوكالة .

بند ٧ ــ ٢ " تعجيل القرض " :

فى حالة وقوع أى توقف مما أشير إليه فى الأقسام الفرعية (ا) و(ب) و (ج) من البند ٧ ــ ١ وبناء على ماتقضى به نصوص هذه الفقرات يصح للوكالة طبقا لما تراه أن تعلن استحقاق الدفع فى الحال للرصيد القائم كله أو جزء منه ولها أن تحدد الأقساط والفائدة والتى تصبح مستحقة الدفع فى الحال بشرط أن لا تتخذ الوكالة أية من الإجراءات المبينة فى هذا البند إلا إذا تبين لها أن الموقف لا يتسنى علاجه خلال ٦٠ يوما من تاريخ إرسال الوكالة إخطارا قيامها باتخاذ هذا الإجراء .

بند ٧ ــ ٣ " التجاوز عن المخالفات " :

لا يعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما من جانب الوكالة فى مثل هذه الحالة أو تجاوزا عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء طبقا لهذه الاتفاقية .

بند ٧ ــ ٤ " استرداد المبالغ " :

إذا رأت الوكالة أن أى مبلغ دفع منها تحت أحكام هذه الاتفاقية غير مؤيد بمستندات صحيحة مقدمة من المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية أو أنه لم يصرف أو يستخدم بما يتفق وشروط هذه الاتفاقية أو جاء مخالفا للتشريع الذى تخضع له الوكالة فيلتزم المقترض أن يرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه طلبا من الوكالة مبلغا بالدولارات الأمريكية لايزيد على المبلغ الذى صرف بشرط ألا تتأخر هذه المطالبة عن خمس سنوات من تاريخ حصول الدفع . وعند استلام الوكالة لهذا المبلغ تقوم باستنزاله من القيمة الأصلية للأقساط المستحقة بالترتيب العكسى لتواريخ الاستحقاق .

(المادة ٨)

أحكام متنوعة

بند ٨ ــ ١ " تاريخ العمل باتفاقية القرض " :

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من اليوم والسنة المذكورين آنفا .

بند ٨ ــ ٢ " استخدام الممثلين المفوضين " :

(ا) جميع الأعمال المطلوبة أو المرخص بالقيام بها أو التى تتم تحت أحكام هذه الاتفاقية سواء من جانب المقترض أو من جانب الوكالة يجوز أن يقوم بها الممثلون المفوضون قانونا لكل منهم .

(ب) ويعين المقترض وزير الاقتصاد فى الجمهورية العربية المتحدة ممثلا له كما أن لديه السلطة ليعين كتابة الممثلين الآخرين من قبل المقترض للتعامل مع الوكالة طبقا للبند الفرعى السالف الذكر . ويكون لممثلى المقترض المذكورين فى الفترة السابقة ــ مالم يصل إلى الوكالة إخطار بغير ذلك ــ سلطة الموافقة نيابة عن المقترض على إدخال أية تعديلات أو توسيع لهذه الاتفاقية لا يكون من شأنها أن تزيد من التزامات المقترض زيادة جوهرية وإلى أن يصل إلى الوكالة إخطار كتابى من المقترض بإلغاء التفويض بالسلطة الممنوحة لأى من الممثلين يجوز للوكالة أن تقبل توقيعات هؤلاء الممثلين على أى سند واعتباره قاطعا بأن جميع الأمور التى يتناولها مرخص بها من المقترض .

بند ٨ ــ ٣ " خلفاء الوكالة فى الانتفاع بالحقوق " :

إذا ترتب على أى قانون قائم فى الولايات المتحدة أو نتيجة لأى تنازل أن آلت إلى أية مؤسسة أو منظمة أخرى لحكومة الولايات المتحدة حقوق والتزامات الوكالة المنصوص عليها باتفاقية القرض فإن هذه المؤسسة أو المنظمة الجديدة تقوم مقام الوكالة فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

بند ٨ ــ ٤ " المبالغ المدفوعة " :

يقصد بعبارة " المبالغ المدفوعة " الواردة فى اتفاقية القرض كل مبلغ تدفعه الوكالة إلى المقترض مباشرة أو إلى من يعينه أو إلى أى مؤسسة مصرفية تبعا لخطاب الارتباط الصادر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

بند ٨ ــ ٥ " القانون الذى تخضع له هذه الاتفاقية " :

تعتبر هذه الاتفاقية عقدا تم إبرامه طبقا لقوانين ولاية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وواقعة تحت أحكام القوانين المعمول بها فيها وتفسر طبقا لها .

بند ٨ ــ ٦ " الإخطارات "

أية إخطارات أو طلبات تبليغ يجريها أو يرسلها المقترض إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة اليه إذا سلمت باليد أو بالبرق أو اللاسلكى وفقا للعناوين الآتية :

الى المقترض : العنوان البريدى :

وزارة الاقتصاد
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة
الجمهورية العربية المتحدة

العنوان البرقى : " تقدم القاهرة "

الى الوكالة : العنوان البريدى :

وكالة التنمية الدولية (A.I.D.)

Department of State Washington, 25, D.C.

البرق : AID Wahington, D.C.

ويمكن أن تستبدل بهذه العناوين عناوين أخرى بشرط الإخطار بهذا التغيير واستلام الطرف الآخر للاخطار .

وبناء على ذلك قام المقترض والوكالة — كل عن طريق الممثلين المرخص لهم بذلك — بتهيئة إمكان التوقيع على هذه الاتفاقية بأسمائهم على التوالى وتسليمها ابتداء من التاريخ واليوم المذكورين .

الجمهورية العربية المتحدة

وكالة التنمية الدولية

ملحق

أضيف بند جديد ٩ — ٩ للاتفاقية ينص على أنه (باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة لايزيد مايوضع من القرض لحساب أى عملية واحدة من عمليات استيراد المعدات الرأسمالية على مبلغ مليون دولار) .

فانه يجب ملاحظة أن عبارة إعادة التفاوض المعتادة والمستعملة فى قروض التنمية لاتشتمل عليها هذه الاتفاقية فيما يختص بأن فترة السداد هى عشر سنوات فقط .

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التعديل رقم (١) لاتفاقية القرض رقم ٢٧ المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل رقم (١) لاتفاقية القرض رقم ٢٧ المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣ ويعمل به اعتبارا من تاريخ توقيعه ؛

حسين ذو الفقار صبرى

قرض المعونة رقم ٢٧ (تعديل رقم ١)

١٦ ك — ٢٦٣

التعديل رقم (١)

لاتفاق القرض

(الاستقرار الاقتصادى — الجمهورية العربية المتحدة)

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و وكالة التنمية الدولية

التعديل رقم (١) ، الخاص باتفاق القرض رقم ٢٧ المقدم من وكالة التنمية الدولية (الاتفاق) المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٩٦٢ والمعقود بين الجمهورية العربية المتحدة "المقترض" ووكالة التنمية الدولية ، وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

وحيث إن وكالة التنمية الدولية أبدت استعدادها لإقراض المقترض مبلغا لايتجاوز عشرة ملايين من الدولارات (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالإضافة إلى العشرين مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) المنصوص عليها بالاتفاق لمقابلة المساهمات المقدمة من جانب دول غربية وتتجاوز عشرين مليون دولار وذلك إذا كانت هذه المساهمات قد قدمت من قبل سبتمبر ١٩٦٢

ونظرا إلى أن المقترض قد أوضح أنه عقد اتفاقات مع المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الفيدرالية تقضى بتقديم مساهمات لبرنامج الاستقرار وأن المقترض قد تلقى تأكيدات من جمهورية إيطاليا بمساهمة فى برنامج الاستقرار قبل ١٩٦٢/١٢/٣١

ونظرا إلى أن المقترض قد أوضح أنه لا يزال فى حاجة ماسة إلى مساهمات فى رصيد برنامج الاستقرار ، ونظرا إلى أن وكالة التنمية الدولية مستعدة للمساعدة فى إشباع تلك الحاجة على أساس التفاصيل والشروط التالية ، فإن الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على ما يلى :

١ — يعدل البند ١ — ١ بحيث يصبح نصه الكامل كما يأتى

البند ١ — ١ — القرض : توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض طبقا لقانون المساعدة الخارجية لسنة ١٩٦١ فى نسخته المعدلة عن طريق